وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب
القبر ومن مات في يومه او ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا
تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه السلام وفيه اخرج من الجنة
الى الدنيا وفيه تقوم القيامة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وتعالى يقول المقبر اي ياتون في الجنة الى ضيافة ربهم ويتجلى
ربهم على جميعهم جعلنا الله من الفائزين برؤية وجهه الكريم
بحرمة رسوله المختص بالخلق العظيم عليه وعلى اله افضل
الصلاة والتسليم احياء وفي الخبر ان لله عز وجل في كل جمعة
ستمائة الف عتيق من النار وقال النبي عليه السلام ان
جهنم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في
كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه
صلاة كلها وان جهنم لا تسعر فيه يقول المقبر لعل هذا الحديث
هو دليل س في قوله الذي ذكره قبل عشرة اسطر قال
صاحب الاحياء وقال النبي عليه السلام من مات يوم الجمعة
كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفي الخبر المشهور ان
في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى فيه شيئا
الا اعطاه وفي خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل
انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان
وقيل اذا اصعد الخطيب المنبر وشرع في الخطبة وقيل اذا قام
الناس الى الصلاة وقيل اخر وقت العصر وقت الاختيار وقيل
قبيل غروب الشمس فكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك
الوقت وتامر خادمتها ان تنتظر الى الشمس فتخبرها بسقوطها
فتشرع في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وكان تخبر
ان تلك الساعة هي المنتظرة وتاثرها عن ابيها صلى الله
عليه وسلم وقال بعض العلماء هي بهمة في جميع اليوم مثل ليلة

القدر

القدر رضي تتوخر الدواعي على مراقبته وقد قيل انها تنتقل في
ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر قال وهذا هو
الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره انتهى كلام الامام
في الاحياء يقول الحقير وفي متن سرعة الاسلام وتنفتح الدعا
عند خروج الامام فانها الساعة المرجوة انتهى وقال الامام
الجزري في كتابه المسمى بالحصن الحصين في احاديث
سيد المرسلين بعد ذكر الاقوال قلت والذي اعتقده ان
تلك الساعة وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى
ان تقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما بينته في غير هذا الموضع وقال النووي
والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح
مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شان الجمعة ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم انتهى كلام الجزري
وقال صاحب الاشباه في كتاب الصلاة الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
كذا في التتمة الفصل الرابع والثلاثون
في احكام المرضى على ترتيب الكتب المذكورة هنا في كتب الفقه
يقول الحقير وهذا وان كانت من مباحث الاحكامات لكن
لكثرة مسايلها ووفرة انواعها في الذكر افردتها وفي فصل
مستقل اوردتها والله الموفق للصواب ومن الامور العارضة على
الاهلية المرض وهو لدينا في اهلية وجوب الحكم حقا لله و
للعبد ولا اهلية العبارة حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر
ما يتعلق بالعبارة ولكن المرض لما كان سببا للموت والموت
عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)